

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٦

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

يقرر ما يأتي:

المادة ١-أ- تسوى أوضاع الطلاب الذين لم يتمكنوا من التقدم إلى المفاضلة العامة للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ ضمن المواعيد المحددة، وذلك بالسماح لهم بالتسجيل المباشر في الرغبة التي تحولهم درجاتهم في الشهادة الثانوية الالتحاق بها وفق الحدود الدنيا المعلنة لنتائج هذه المفاضلة والشروط الأخرى المطلوبة لكل اختصاص.

ب- السماح للطلاب حملة الشهادة الثانوية الشرعية السورية الذين كان يحق لهم التسجيل المباشر (عام أو موازي) في كلية الشريعة في جامعة دمشق وحلب للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ ولم يتمكنوا من التسجيل في المواعيد المحددة بالتسجيل في هاتين الكليتين بشرط ألا يكونوا قبلوا في المفاضلة العامة.

المادة ٢- على الطلاب المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار التقدم بطلباتهم إلى إحدى مديريات شؤون الطلاب المركزية في الجامعات في موعد أقصاه ٢٠١٢/١٠/٣١.

المادة ٣- الطلب إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة إجراء اللازم.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٩/٣٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا